

Distr.: Limited
29 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إسرائيل*، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا*،
بيرو*، تايلند*، تونس*، الجبل الأسود، دولة فلسطين*، رومانيا*، السويد*، فرنسا،
فيجي*، كرواتيا*، موناكو*، اليونان*: مشروع قرار

٣٢/... الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ويتساوون في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان الأصلية فيه،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يؤكد كذلك أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه وفي أن يعيش مستقلاً ويندمج في المجتمع وأنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يعيد تأكيد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، في سياق الصحة العقلية،

وإذ يعيد تأكيد حق كل شخص في أن يُضمّن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، ولا سيما من يستعملون خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون على نطاق واسع لجملة ممارسات لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وميولهم منها التمييز والوصم والتحييز والعنف والإقصاء الاجتماعي والعزل والإيداع التعسفي أو غير القانوني في مؤسسات الرعاية والإفراط في التطبيب والعلاج،

وإذ يخالجه القلق بالتدور ذاته لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلف انتهاكات وخروفاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يدرك ضرورة الالتزام بقدر أكبر بمعالجة جميع التحديات المتبقية في هذا الصدد،

وإذ يسلم بضرورة حماية وتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على أن الخدمات المجتمعية في مجال الصحة العقلية ينبغي أن يُدمج فيها منظور قائم على أساس حقوق الإنسان لتفادي إلحاق أي ضرر بالأشخاص الذين يستعملونها،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز الاحترام العالمي لمبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين البناءين وتعزيز الثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينوّه بزيادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به حتى الآن من أجل إدماج جملة نُهج منها منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال

الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ التي وضعتها المنظمة،

١- يؤكد من جديد التزام الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- يسلم بضرورة أن تتخذ الدول خطوات فعالة من أجل الإدماج الكامل لمنظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، ولا سيما بغرض القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز في هذا السياق، وتعزيز حق كل شخص في الإدماج الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً بشأن إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية - الاجتماعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يستعملون خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين:

(أ) يحدد فيه المفوض السامي التحديات القائمة والممارسات الجيدة الناشئة، ويقدم توصيات في هذا الصدد؛

(ب) يحدد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، مع مراعاة الأنشطة والخبرات القائمة في هذا المجال، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها؛

٤- يشجع المفوض السامي على أن ينسق، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية ذات الصلة ويلتمس آراءها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٥- يقرر أن يقيي المسألة قيد نظره.